لم يكن له بعد لزومه ومضي الاجل المذكور التقلب في ذلك وطلب تتمة ثمن
المثل ولا يجب على المشتري تسليم ذلك بل يندب له ذلك مروة ومجابرة
وبرا واذا احضرا لعوضان عند صاحب الشرع وطلبا منه ان يكون هذا
العقد على الوجه الشرعي عنده فامتنع من ذلك يكون بامتناعه مخطيا ولا
يسعه ذلك وان يجعل ذلك لدبه ستصرم العقود على الوجه الشرعي وينقطع
المتنازع في عا ذلك ويحصل السداد والصلاح فيما هنالك والشرع
طالب لذلك ويرغب فيما هنالك واذا كان المبيع عينا وتلفت تحت يد المشتري
فقد تلفت على ملكه وان استوفى منافعها فهي ملكه وان تلفت تحت يد
البايع قبل اقباضها للمشتري انفسخ البيع وان استوفى منافعها فلا
اجرة عليه في ذلك اذا لم يتعد بحبسها مدة لها اجرة لانه اذا تعدى بذلك
وجبت عليه اجرة المثل مدة تعديه كما جزم به في العباب وغيره ٥٥

ما يندب للمشتري

لا يمتنع الحاكم من ان يعقد عنده لان فيه فايده

وقول السايل زاده الله فقها وما الفرق بين كلام العلما رضي الله
عنهم اجزه جوابه ان الذي يقر بالملك ثم يبيع مثلا اذا ادعى مبطلا
لذلك يناقض قوله الاول وهو اقراره بالملك لان القولين صدرا منه
وهو تناقض منه لا يقبل منه التناقض الا اذا ظهر منه تاويلا كما قاله
الامام زكريا في شرح الروض كما يخلاف ما اذا اقر شخص بانه لاحق
له في هذا الوقف وان زيدا هو المستحق دونه فخرج شرط الواقف
مكذبا له ومقتضيا استحقاقه فان الصواب لا يواخذ باقراره سوا
علم شرط الواقف وكذب في اقراره ام لم يعلم لان ثبوت هذا الحق له لا
ينتقل عنه بكذبه وذلك ان الاقرار اخبار لا انشا عقد فباخباره بذلك
بصيره كاذبا ولا ثم تناقض في قولي شخص واحد بل انشا وقف وشرط
استحقاق من شخص لشخص اخر واخبار بالكذب من الشخص الاخر
فهما قولان من شخصين لا من شخص واحد حتى يحصل التناقض المانع
كما ذكروا والله اعلم مسيلة في شخص يملك ارضا والحال ان لها شربان
احدهما بنزع الما من الوادي والاخر من الضاحي ثم انه صالح جاره على
اخراج ساقية يمر فيها الما لارضه ثم باع الشرب الاول الذي ينزع الما
من الوادي ثم تبين فساد الصلح الذي جرى بينه وبين جاره فهل البيع
صحيح لكون ارضه تسقى من الشرب الذي تسقى ارضه من الضاحي
ام لا افتونا ماجورين اجاب رحمه الله تعالى نعم يتبين عدم

قف الانسان لا يقبل منه الا ان المناقضة الا ان يذكر تاويلا ٥

ارض لها شرب من الوادي ومن الضاحي

بلغ

صحة

صحة البيع في الشرب الاول المذكور لان مبنى العقود على ما في نفس الامر
وقد اطلق الشيخان رحمهم الله تعالى النقل عن ابي عاصم العبادي في احيا
الموات بانه لا يصح بيع شرب الارض دونها وعلل ذلك بما يحصل فيها من
النقص اي من نقص الارض المذكورة ببيع شربها نقصا يحتمل عنه العجز
عن تسليمه شرعا وان كان لهذه الارض شرب من الضاحي كما ذكر فانه
لا يمنع النقص المذكور والعلة موجودة والحكم دايرمعها والله عز وجل اعلم
مسيلة في رجل باع على شخص احرار ارضا معلومة بثمن معلوم الى مدة
معلومة فقام المشتري المذكور باع الارض المذكورة بعد قبضها عن جهة
البيع قبل انقضا المدة فهل يكون البيع جايزا ام لا فاذا قلتم نعم
فهل للبايع الاول اذا انقضت المدة ان ياتي بالثمن الى المشتري الاخر فيقبله
عن البيع او لا افتونا ماجورين اجاب رحمه الله تعالى ما لفظه اذا باع
المشتري المذكور الارض المذكورة بعد قبضها قبض مثلها كما ذكر جاز بيعه
وصح ولو كان الثمن باقيا في ذمته موجلا عليه لاستقرار ملكه واذا اتى البايع
الاول بالثمن الى المشتري الاخر الى اخر ما ذكره لا يجب على المشتري الاخر المذكور
اقالته بل لا يصح منه لانه غير المشتري منه بنا على ان للاقالة فسخ وهو المعتمد
والفسخ انما يكون بين المتعاقدين ولهذا الاخيار في الاقالة ولهما التفرق في التصرف
قبل القبض ولا تتجدد بها شفعة والله عز وجل اعلم مسيلة عن رجل مكلف عليه
مغرم دولي مبلغه ستمايه سليماني من النقد السابق عجز عن ادايه فاذن لانسان
في ادا ذلك عنه وباعه بالمبلغ ارضا مزروعة كل معاد بستة وخمسين سليمانيا
واذن له في دفع ذلك الى ملتزم ذلك المحل وسلطه على قبض الارض المذكورة
فلو ان البايع المذكور بعد مدة انكر ذلك وثم بينة شاهدة عليه فما الحكم الشرعي
في ذلك افتونا ماجورين اجاب رحمه الله تعالى ما لفظه اذا باع المكلف المذكور
الارض المذكورة عليه بمثل المبلغ المذكور كل معاد بستة وخمسين سليمانيا
واتفقت المعاود من الارض المذكورة والثمن المذكور من السعر المذكور
واذن البايع للمشتري المذكور في دفع الثمن المذكور الى ملتزم ذلك بعد قبول
صح البيع والاذن المذكورين والصورة ما ذكر فان انكر البايع ذلك فشهدت
البينة المذكورة على البايع بما ذكر ثبت عليه ذلك وقضي ملك المشتري للارض وترابه
منا الثمن المذكور بما ذكر والله عز وجل اعلم مسيلة في رجل جا الى اخر وقال معي
حرير خام واريد ان ابيعه وهذه عينته فنظر الرجل الاخر المذكور الى العينة

لا يصح بيع شرب الارض وحده

الحكم يدور مع العلة ٥

بيع المنذور رقبته بالاقالة صحيح ٥

الفسخ انما يكون بين المتعاقدين ٥

الاذن بدفع الثمن صحيح ٥

Copyright © King Saud University